الملخص

تناول موضوع دراستنا الموسوم (الحماية الادارية لحرية التنقل _دراسة مقارنة) ،سلطة الادارة في الحماية المقررة دستورياً وما تملكه من اجراءات سبقت اغوار موضوع الحماية الادارية كونها وسائل واجراءات تضعها السلطة التنفيذية، لأن هذه الحماية تجعل الادارة في موضع تنظيم تلك الحرية كي لا تحد من الحريات الاخرى ، وهذه الاجراءات تُمارس بصرف النظر عن نوع التنقل داخلياً كان او خارجياً، اي سواء كان الفرد يتنقل داخل اقليم الدولة بمركبته، او كان تنقله خارج الدولة عبر وثائق سفر تسمح له بذلك ، وسواء كان ذلك التنقل مطلق ام عليه قيود ، كسحب رخصة القيادة او منع المواطن من السفر او اعتقاله ،او ابعاد وترحيل الاجنبي ، والتي تشكل جميعها ضوابط قانونية لممارسة حرية التنقل، ففي جميع الاحوال فأن مسعى الادارة وسلطات الضبط الاداري على وجه التحديد واضحاً الا وهو حماية هذه الحرية والوقوف بها في مصاف الحريات الاخرى المقدسة التي لا يجوز ان تُهدر او تُنتهك، لأنه وبكل بساطة يتوقف على ممارسة حرية التنقل ممارسة جميع الحريات .

وفي كل الاحوال وكما بينا ان تعرض تلك الحرية للاعتداء يفتح الباب واسعاً لتدخل القضاء الاداري لممارسة مهامه بوصفه ملاذاً أميناً لحريات الافراد وحقوقهم ، فهو المراقب على ما يُتخذ من قرارات سحب رخص القيادة او المنع من السفر او الاعتقال او الابعاد، والتي بمجملها ماهي الا قرارات ادارية يفترض رقابتها سواء كانت صادره في ظل الظروف العادية او الاستثنائية ، ويكون ذلك عن طريق دعويين هما الغاء ذلك القرار المجحف والتعويض عما فات الفرد من ربح او منفعة او غرض وعما لحقة من خسارة جراء ذلك القرار ، وفي ضوء ذلك استطعنا ان نبين مدى كفاية اجراءات الادارة في الحماية من خلال التنظيم والمراقبة .

كما تناولنا حماية القضاء الاداري لبقية الحريات وان كانت انواع الاقضية الاخرى هي المختص بذلك من اجل بيان ما اذا كان القانون الصادر منسجماً مع النصوص الدستورية وبالتالي يحكم بنفاذه، او مخالفاً لها ويحكم بعدم دستوريته، الا ان موقف القضاء الاداري كان واضحاً من خلال رقابته على عناصر اتخاذ القرار ومدى التزامه بمبدأ المشروعية، غير ان كل ذلك لن يتم مالم يمارس دوره في مراقبة عمل السلطة التنفيذية.

وتوصلنا من خلال بحثنا الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي ولعل ابرزها هو تعديل المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، وايضاً النظر بالقضايا التي تمس حرية التنقل بصورة مستعجلة.

من خلال تخصيص قاضي استعجالي ودعوى استعجالية تختصر الكثير من الاجراءات . ونتوجه بدعوة المشرع العراقي الى اعتبار دعوى التعويض اصلية لا تبعية تتبع دعوى الالغاء وجوداً وعدماً .